التعليل الفقهي وأثره في حماية الحياة الفطرية
دراسة فقهية

Juristic Reasoning and Its Impact on Wildlife Conservation

10.35781/1637-000-177-002

د. نوال رجاء حمود الصاعدي*

*أستاذ مساعد في كلية الشريعة والقانون
جامعة تبوك

الملخص:

يتناول هذا البحث التعليل الفقهي وأثره في حماية الحياة الفطرية؛ لكونها من القضايا المعاصرة التي تزايد الاهتمام بها في الآونة الأخيرة، ويهدف إلى استنباط العلل الفقهية التي تدعم حماية الحياة الفطرية من خلال القواعد الفقهية ومقاصد الشريعة، اعتمد البحث المنهج الوصفي التحليلي الاستقرائي، وقد توصّلت الباحثة إلى أن إدراك العلل الفقهية في حماية الحياة الفطرية يرتقي بالإنسان من مجرد الحماية العادية التي يوجبها النظام إلى التطلع إلى فرص التنمية المستدامة ونشر الوعي البيئي وربطه بالأجر والمثوبة، وأوصت الباحثة بضرورة الانتقال بمنظومة الحياة الفطرية من إطار القوانين الوضعية إلى إطار المسؤولية الدينية التعبدية، وذلك عبر نشر الفقه البيئي وتطبيقات السياسية الشرعية كـ (نظام الحِمى)، وتجريم الاعتداء على الحياة الفطرية باعتباره إفساداً في الأرض يوجب العقوبة والتعزير.

الكلمات المفتاحية: التعليل -الفقهي- حماية- الحياة الفطرية.

ISSN : 2410-1818

Juristic Reasoning and Its Impact on Wildlife Conservation

Dr. Nawal Raga Assadi

Abstract

This study examines the **juristic rationales** underlying the protection of wildlife, as one of the contemporary issues that has received increasing attention in recent years. It aims to identify and analyze the juristic rationales that support wildlife protection through the principles of Islamic jurisprudence and the higher objectives of Islamic law (maqāṣid al-sharīʿah). The study adopts a **descriptive, analytical, and inductive methodology.**

The study concludes that a sound understanding of the juristic rationales governing wildlife protection elevates human engagement with this issue beyond mere compliance with statutory regulations to a broader religious and ethical commitment that promotes sustainable development, strengthens environmental awareness, and links such protection to spiritual reward and accountability before God. The study further finds that Islamic jurisprudence provides a robust normative framework for wildlife conservation by grounding it in the preservation of life, the prevention of harm and corruption, and the realization of public welfare.

The study recommends shifting the framework of wildlife protection from the narrow sphere of positive legal regulation to a wider paradigm of **religious, moral, and devotional responsibility.** This may be achieved through the dissemination of environmental fiqh, the activation of Sharīʿah-based governance mechanisms such as the **ḥimā** system, and the criminalization of assaults on wildlife as a form of corruption on earth warranting discretionary punishment (*taʿzīr*).

Keywords: Juristic rationales; Islamic jurisprudence; wildlife protection; environmental fiqh; maqāṣid al-sharīʿah.

ISSN : 2410-1818

المقدمة

الحمد لله حمداً يليق بجلال وجهه، وعظيم سلطانه، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله، وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين. وبعد

خلق الله الإنسان في أحسن تقويم وكرَّمه غاية التكريم، وسخَّر له ما في السماوات والأرض، وجعله خليفته في أرضه واستعمره فيها كما قال تعالى:(**هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا**)(هود، 61).

والذي أحسن كل شيءٍ خلقه أمر الإنسان بتعمير الأرض لا تدميرها وحمايتها لا إفسادها، وفي ظل الأزمة البيئية الحالية تبرز أهمية العناية بالموارد الطبيعية وحماية الحياة الفطرية، لذلك تزايد في الآونة الأخيرة نشر الوعي البيئي في المملكة العربية السعودية وكافة دول العالم [1]، ومن هنا أحببت المساهمة في هذا المجال ببحث بعنوان (العلل الفقهية في حماية الحياة الفطرية- دراسة فقهية مقارنة).

أولًا: مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في ضعف الوعي بالعلل الفقهية في حماية الحياة الفطرية، وغياب الحِكَم والمقاصد الشرعية التي من أجلها تضاعفت جهود المملكة العربية السعودية في حماية الحياة الفطرية، مما يؤدي إلى كثرة الاعتراضات على الجهود المبذولة في حماية الحياة الفطرية وإثارة المزاعم حولها، وعدم القناعة والانقياد للأنظمة المستجدة التي تهدف إلى حماية الحياة الفطرية، أو الانقياد دون قناعة، ويُضاف إلى ذلك قلة الدراسات الفقهية المتخصصة في هذا الموضوع.

ثانيًا: أهداف البحث:

يهدف البحث إلى:

- إبراز دور الفقه الإسلامي في حماية الحياة الفطرية والتنمية المستدامة.
- بيان مفهوم التعليل الفقهي وعلاقته بمقاصد الشريعة في التوازن البيئي.
- استنباط القواعد الفقهية التي تدعم حماية الحياة الفطرية.
- تسليط الضوء على المقاصد الشرعية وعلاقتها بحماية الحياة الفطرية.

ثالثًا: أسئلة البحث:

يسعى البحث للإجابة عن الأسئلة الآتية:

1. ما هي التعليلات الفقهية المستنبطة من الأدلة الشرعية التي تدعو إلى حماية الحياة الفطرية؟

[1] – أنشأت المملكة العربية السعودية المركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية، وذلك لحماية الأنواع المهددة بالانقراض، وإدارة المحميات الطبيعية، وتنمية التنوع الأحيائي برياً وبحرياً .وتشمل الجهود إعادة التوطين، الأبحاث العلمية، وتعزيز الوعي البيئي لتحقيق استدامة بيئية ضمن رؤية المملكة 2030 .

ISSN : 2410-1818

2. هل حماية الحياة الفطرية وليدة العصور المتأخرة أم أن الشريعة الإسلامية سبقت الأنظمة في العناية بالحياة الفطرية؟
3. ما القواعد الفقهية التي لها دور في حماية الحياة الفطرية؟
4. ما العلاقة بين مقاصد الشريعة وحماية الحياة الفطرية؟

رابعًا: أهمية البحث:

تبرز أهمية هذا البحث كونه:

1. يوضح العلل الفقهية والمقاصدية في حماية الحياة الفطرية؛ مما يورث القناعة للانقياد والإذعان للأحكام والأنظمة؛ لأن النفوس تطمئن لتطبيق الأحكام إذا تبينت لها العلل.
2. التعليل بالقواعد الفقهية والمقاصد الشرعية التي تدعم حماية الحياة الفطرية.
3. تعزيز الوعي بأثر حماية الحياة الفطرية، وتشجيع الأفراد على الالتزام بأنظمة البيئة من خلال بيان التعليل الفقهي لذلك، وأنها ليست من قبيل تقييد الحريات وفرض السلطات.

خامساً: حدود البحث:

الحدود الموضوعية: اقتصر البحث على دراسة التعليلات الفقهية المتعلقة بالحياة الفطرية (كالحيوانات البرية، الطيور، النباتات الغابوية، والمحميات الطبيعية) من خلال القواعد الفقهية والمقاصد الشرعية المرتبطة بها كحفظ النفس والنسل والمال، كما يقتصر البحث على استقراء آراء الفقهاء المذاهب الأربعة (الحنفية، المالكية، الشافعية، الحنابلة) بعيداً عن المذاهب الأخرى.

الحدود المكانية: اقتصر الجانب التطبيقي في هذا البحث على الأنظمة واللوائح الصادرة لحماية الحياة الفطرية في المملكة العربية السعودية (مثل: نظام البيئة الجديد، ولوائح المركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية).

سادساً: منهج البحث:

اتبع هذا البحث المنهج العلمي التالي:

المنهج الوصفي التحليلي: لعرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها والترجيح، والمنهج الاستقرائي: لجمع العلل الفقهية من خلال القواعد الفقهية المتعلقة بحماية الحياة الفطرية وتتبعها في كتب الفقهاء.

خطوات البحث:

1. حصر التعليلات الفقهية وأثرها في حماية الحياة الفطرية من خلال القواعد الفقهية ومقاصد الشريعة.
2. كتابة الآيات بالرسم العثماني وعزوها إلى مواضعها في المصحف الشريف.
3. تخريج الأحاديث وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجاتها، وذلك في حال عدم وجودها في الصحيحين أو أحدهما، وإن كانت في أحد الصحيحين، فسأكتفي بتخريجها منهما فقط.

ISSN : 2410-1818

4. تخريج الآثار من مصادرها الأصلية، والحُكم عليها.
5. عدم الترجمة للأعلام الواردة أسماؤهم في البحث؛ طلباً للاختصار.
6. الالتزام بقواعد اللغة العربية والإملاء، ووضع علامات الترقيم الصحيحة.

سابعاً: الدراسات السابقة:

من خلال البحث والتتبع لكثير من المصادر ومحركات البحث والمكتبات العامة لم أقف -حسب علمي- على دراسة مستقلة تبرز التعليل الفقهي وأثره في حماية الحياة الفطرية؛

وتربط بين العلل الفقهية وبين اللوائح الحديثة الصادرة لحماية البيئة، لكن يوجد دراسات لها تعلق جزئي بالبحث، ويمكن تقسيمها إلى قسمين:

القسم الأول: دراسات تناولت التعليل الفقهي:

1. تعليل الأحكام، محمد مصطفى شلبي، رسالة علمية، دار النهضة، بيروت 1401هـ.
2. تعليل الأحكام الفقهية عند الحنابلة دراسة تأصيلية، د. خالد بابطين، مجلة الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر 2021م.
3. مفهوم التعليل الفقهي وعلاقته بالقواعد الفقهي، إبراهيم علي الزعابي / محمد سليمان النور مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية 2025م.

تناولت الدراسات السابقة التأصيل للتعليل الفقهي والفرق بينه وبين التعليل الأصولي وعلاقة التعليل بالقواعد الفقهية، مع التطبيق على التعليلات الفقهية واستنباطها عند الفقهاء، بينما بحثي مع التعريف بالتعليل الفقهي واستنباط فوائده، تم توظيفه والاستفادة منه في حماية الحياة الفطرية؛ حيث تناولت التعليل بالقواعد الفقهية والتعليل بمقاصد الشريعة وأثر ذلك في حماية الحياة الفطرية.

القسم الثاني: دراسات تناولت حماية الحياة الفطرية والبيئة:

1. الحفاظ على البيئة في الفقه الإسلامي ونصوص القانون، دراسة تطبيقية على واقع حماية الحياة الفطرية بمنطقة الباحة، عبد الله بن عايض بن عبد الهادي، حوليات جامعة المجمعة 2020م.

تناول الباحث في هذه الدراسة الحفاظ على البيئة من خلال نصوص الشرع ونصوص القانون، وهي دراسة تطبيقية على منطقة الباحة ومحمياتها الطبيعية، أما دراستي ستكون نظرية تركز على جانب التعليل الفقهي وأثره في حماية الحياة الفطرية.

2. رعاية البيئة وبعدها المقاصدي في الشريعة الإسلامية، د.جزول صالح، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية العدد 1 عام 2022م.
3. التأصيل الشرعي لمقصد حفظ البيئة باعتباره مقصداً كلياً ضرورياً، أ.د. فؤاد بن عبيد، مجلة قضايا فقهية واقتصادية معاصرة مجلد 3 عام 2023م.

ISSN : 2410-1818

ركزت الدراستان السابقتان على العلاقة بين مقاصد الشريعة الكبرى ورعاية البيئة وعلاقة ذلك بمصالح المكلفين، بينما دراستي لم تقتصر على البعد المقاصدي بل امتدت إلى التعليل بالقواعد الفقهية.

3. القواعد الفقهية والأصولية المؤثرة في البيئة والتنمية المستدامة، د. عبد الرحمن العقل، المجلة العلمية بكلية الآداب العدد 61 أكتوبر 2025م.
4. أهمية الاستفادة من القواعد الفقهية في مجال حماية البيئة، عادل عبد الرشيد، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب 2017م.

تناولت الدراستين السابقة القواعد الفقهية والأصولية التي تدعم حماية الحياة الفطرية وكانت جيدة في مادتها لكنها لم تتطرق إلى جانب التعليل الفقهي وتأصيله، ولم تتناول مقاصد الشريعة بينما حاولت في بحثي أن يكون التعليل الفقهي شاملاً للقواعد الفقهية ومقاصد الشريعة.

ثامناً: خطة البحث:

يشتمل هذا البحث على مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، وقائمة بالمصادر والمراجع على النحو التالي:

المقدمة وتشتمل على: مشكلة البحث، وأهدافه، وأسئلته، وأهمية الموضوع، وحدود البحث ومنهجه، والدراسات السابقة.

المبحث الأول: عناية الشريعة الإسلامية بحماية الحياة الفطرية وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بحماية الحياة الفطرية.

المطلب الثاني: عناية الشريعة الإسلامية بحماية الحياة الفطرية.

المبحث الثاني: التعليل الفقهي وأثره في حماية الحياة الفطرية وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالتعليل الفقهي.

المطلب الثاني: فوائد تعليل الأحكام الشرعية.

المطلب الثالث: التعليل بالقواعد الفقهية

المطلب الرابع: التعليل بمقاصد الشريعة

الخاتمة: وفيها بيان لأهم النتائج والتوصيات.

قائمة بالمصادر والمراجع.

ISSN : 2410-1818

المبحث الأول

عناية الشريعة الإسلامية بحماية الحياة الفطرية

المطلب الأول: التعريف بحماية الحياة الفطرية:

تعريف الحماية لغةً: هي الدفاع عن الشيء يقال: حَمَاهُ يَحْمِيهِ حِمَايَةً أي دَفَعَ عَنْهُ وَهَذَا شَيْءٌ (حِمًى) أَيْ مَحْظُورٌ لَا يُقْرَبُ[1].

الحياة: الحَيُّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ: نقيضُ الْمَيِّتِ، وَالْجَمْعُ أَحْيَاء، والحَيُّ: كُلُّ مُتَكَلِّمٍ نَاطِقٍ. والحيُّ مِنَ النَّبَاتِ: مَا كَانَ طَرِيّاً يَهْتَزّ[2].

تعريف الفطرية لغةً: الْفِطْرَةُ: ابتداء الْخِلْقَةُ واختراعها على غير مثال سابق[3]، وَمِنْه قَوله تَعَالَى ﴿**الْحَمد لله فاطر السَّمَاوَات وَالْأَرْض** ﴾ [4].

تعريف الحياة الفطرية اصطلاحاً: الكائنات الفطرية النباتية والحيوانية وموائلها، وتشمل الكائنات الفطرية أي كائن حي أو ميت ينتمي علمياً إلى المجموعات الحيوانية أو النباتية، ولا يدخل في ذلك الإنسان والحيوانات الأليفة[5].

والموائل مواقع تعيش أو تنمو أو تتكاثر فيها الكائنات الفطرية بشكل طبيعي ومترابط ومتكامل مع الظروف المحيطة[6].

كما تعرف الحياة الفطرية بأنها كافة الأحياء والنباتات والطيور والكائنات الدقيقة التي تعيش في بيئة طبيعية وتسهم في حفظ التوازن البيئي، دون أن تخضع للاستزراع أو التدجين أو التعديل[7].

فالحياة الفطرية تنظيم إلهي لا دخل للإنسان فيه، ومنظومة متكاملة في غاية الدقة والاتقان.

---

1 – ينظر: مختار الصحاح، الرازي (ص82)، لسان العرب، بن منظور (200/14).

2 – لسان العرب، بن منظور (14/ 212).

3 – ينظر: مقاييس اللغة، بن فارس (4/ 510)، لسان العرب، بن منظور (5/ 58).

4 – سورة فاطر: 1.

5 – ينظر: المركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية .(2020) .نظام البيئة: اللائحة التنفيذية للمحافظة على الكائنات الفطرية ونموها . وزارة البيئة والمياه والزراعة، المملكة العربية السعودية.

6 – المرجع السابق.

7 – حماية الحياة الفطرية، دراسة مقارنة، فهد الصقعبي ص22.

ISSN : 2410-1818

ويقصد بحماية الحياة الفطرية: صيانة جميع الكائنات الحية البرية والبحرية - من نباتات وحيوانات - والحفاظ على بيئاتها الطبيعية من التدهور أو الصيد الجائر أو الانقراض، لضمان استمرار التوازن البيئي واستدامة الموارد للأجيال القادمة.

المطلب الثاني: عناية الشريعة الإسلامية بحماية الحياة الفطرية.

لقد كان للشريعة الإسلامية الدور البارز في حماية الحياة الفطرية، فقد سبقت الأنظمة والقوانين بل سبقت الدول والمؤسسات في حماية الحياة الفطرية ويتجلى ذلك في التشريعات التي تحث الإنسان على عمارة الأرض وتحمُّله أمانة الاستخلاف.

فالشريعة الإسلامية تنقل علاقة الإنسان بالبيئة من علاقة تملُّك وسيطرة إلى علاقة أمانة ومسؤولية استخلاف حيث أنها تحثُّ على التنمية المستدامة وتحذِّر من استنزاف الموارد الطبيعية.

وتتجلى حماية الشريعة الإسلامية للحياة الفطرية فيما يلي:

أولاً: عنايتها بالماء: اعتبرت الشريعة الإسلامية الماء مكون أساسي من مكونات الحياة، وركيزة للعبادات، والمتتبع لأبواب الفقه يجد أن الماء أساس الطهارة التي هي مفتاح العبادات، فتبدأ كتب الفقه ب "كتاب الطهارة" الذي يُفصل أنواع المياه وأحكامها، وكيفية استخدامه للوضوء والغسل وإزالة النجاسة، مما يرسخ في وعي المسلم أهمية الماء[1]، وحفاظاً على هذه النعمة العظيمة فقد حدَّد النبي عليه الصلاة والسلام الكمية التي يستحب للمسلم أن يتوضأ ويغتسل بها، ففي الحديث أنّه النبي عليه السلام "كان يغتسل بالصاع، ويتوضأ بالمد"[2].

وحذر النبي عليه السلام من الإسراف في الماء، وقد روي أن النبي عليه السلام مرَّ بسعد وهو يتوضأ، فقال: " ما هذا السرف يا سعد؟ " قال: أفي الوضوء سرف؟ قال: " نعم، وإن كنت على نهر جار "[3].

وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن الوضوء؟ فأراه ثلاثاً ثلاثاً، قال: " هذا الوضوء، فمن زاد على هذا، فقد أساء وتعدى وظلم "[4].

---

1 – مقاصد الشريعة الإسلامية في الحفاظ على الماء، محمد أبو شامة ص12.

2 – أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الطهارة في باب الوضوء بالمد" (1/ 336) حديث «204»، ومسلم في "باب القدر المستحب من الماء" (1/ 258) حديث «325».

3 – رواه الإمام أحمد في مسنده (11/ 637)، وابن ماجه في سننه (1/ 147)، قال بن حجر: إسناده ضعيف. انظر: «التلخيص الحبير» (1/ 387).

4 – رواه الإمام أحمد في مسنده (11/ 277)، وابن ماجه في سننه (1/ 146)، «قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: وَهَذَا الْحَدِيثُ صَحِيحٌ». انظر: «نصب الراية» (1/ 29).

ISSN : 2410-1818

قال ابن قدامه: «ويكره الإسراف في الماء، والزيادة الكثيرة فيه؛ لما روينا من الآثار»[1].

كما نهى النبي ﷺ عن تلويث مصادر المياه، حيث قال: «اتَّقُوا المَلَاعِنَ الثَّلَاثَ: البَرَازَ فِي المَوَارِدِ[2]، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَالظِّلِّ»[3]، كما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التبول في الماء الراكد: «لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لا يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيه»[4] .

اعتبرت الشريعة الماء أصل الحياة وأثمن الموارد الطبيعية، لذلك وضعت تشريعات وأحكاماً فقهية دقيقة تضمن استدامة المياه وتمنع هدرها وتلوثها.

ثانياً: عنايتها بالحيوان: سبقت الشريعة الإسلامية المنظمات والجمعيات الحديثة لحقوق الحيوان بقرون طويلة في وضع أسس راسخة لحماية الحيوان، فالرحمة في الإسلام منظومة متكاملة لا تقتصر على الحيوان فحسب بل تشمل جميع الكائنات الحية باعتبارها من مخلوقات الله ولها دور كبير في تحقيق التوازن البيئي.

وللحيوان دور كبير في حياة الإنسان قديماً وحديثاً قال تعالى :﴿**وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ *وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ *وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ *وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ**﴾ النحل: 5-8

ومن مظاهر عناية الشريعة الإسلامية بالحيوان ما يلي:

- **الحث على النفقة عليه ورعايته:** قال تعالى (**كُلُوا وَارْعَوْا أَنْعَامَكُمْ ۗ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّأُولِي النُّهَىٰ**) طه 54.

أوجب الفقهاء النفقة للبهائم المملوكة، فإذا امتنع مالكها من النفقة عليها أُجبر على ذلك، فإن أبى أو عجز أُجبر على بيعها[5]؛ لما في تجويعها وتحميلها ما لا تطيق من الوعيد الشديد فقد (مرَّ رسولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ ببعيرٍ قد لحِقَ ظهرُهُ ببطنِهِ فقالَ اتَّقوا اللَّهَ في هذهِ البهائمِ المعجمةِ فاركبوها صالحةً وكلوها صالِحَةً)[6].

---

1 – المغني، لابن قدامة (1/ 298).

2 – الموارد: أي المجاري والطرق إلى الماء، واحدها مورد، وهو مفعل من الورود. يقال: وردت الماء أرده وروداً إذا حضرته لتشرب. والورد: الماء الذي ترد عليه» انظر: «لسان العرب» (3/ 457)، «تاج العروس» (9/ 291).

3 – رواه أبو داود في سننه «باب المواضع التي نُهي عن البول فيها»(1/ 20)، صححه الحاكم في المستدرك انظر: «المستدرك على الصحيحين» (1/ 273).

4 –أخرجه مسلم في صحيحه، باب النهي عن البول في الماء الراكد (1/ 235).

5 – ينظر: المغني 11/ 422

6 – رواه أبو داود في سننه، باب ما يؤمر به من القيام على الدواب 200/4 ص2548.

ISSN : 2410-1818

- **الأمر بالإحسان إليه:** قال صلى الله عليه وسلم: (إن اللَّهَ كتَبَ الإحسانَ على كلِّ شيءٍ، فإذا قتَلتُم فأَحْسِنوا القِتْلةَ، وإذا ذبَحتُم فأَحْسِنوا الذِّبْحَ، ولْيُحِدَّ أحَدُكم شَفْرتَه، ولْيُرِحْ ذَبيحتَه)[1].

- **تحريم الاعتداء عليه وتعذيبه:** حذَّر الإسلام من إيذاء الحيوانات والإضرار بها وتعذيبها بأي صورة من صور التعذيب ومن ذلك: قتلها بلا سبب: قال رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : (مَا مِنْ إِنْسَانٍ قَتَلَ عُصْفُورًا فَمَا فَوْقَهَا بِغَيْرِ حَقِّهَا ، إِلَّا سَأَلَهُ اللَّهُ عَنْهَا» ، قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا حَقُّهَا؟ قَالَ: يَذْبَحُهَا فَيَأْكُلُهَا ، وَلَا يَقْطَعُ رَأْسَهَا يَرْمِي بِهَا)[2]، وقال عليه الصلاة والسلام: (لولا أنَّ الكلابَ أمَّةٌ منَ الأممِ لأمرتُ بقتلِها فاقتُلوا منها الأسودَ البَهيمَ)[3].

قال الإمام الخطابي" :معناه: أنَّه صلى الله عليه وآله وسلم كرِهَ إفناءَ أمةٍ مِن الأمم، وإعدام جيلٍ مِن الخلق حتى يأتي عليه كلِّه فلا يبقى منه باقية؛ لأنه ما مِن خلقٍ لله تعالى إلَّا وفيه نوعٌ مِن الحكمة وضربٌ مِن المصلحة [4].

كذلك منهي عن اتخاذها غرضا: أي هدفًا يَرمي النَّاسُ عليه بسِهامِهم وما يُشبِهُه، كما جاء في الحديث: (لَعَنَ اللَّهُ مَن اتَّخذَ شيئًا فيهِ الرُّوحُ غَرَضًا)[5]، واللعن من دلائل التحريم، وإنَّما نَهَى عنِ ذلك؛ لأنَّه تعذيبٌ للحيوان، وإتلاف لمنفعته، وتضييع لماليته[6]، ومن وسائل تعذيب الحيوانات المنهي عنه التحريش بينها، ووسمها في الوجه، ولعنها[7].

رابعاً: عنايتها بالنبات: للغطاء النباتي أهمية كبرى في الشريعة الإسلامية، وقد وُضِعت التشريعات للعناية به، وتتجلى عناية الشريعة بالنبات فيما يلي:

الحث على الزراعة والغرس: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا ، فَإِنْ لَمْ يَزْرَعْهَا ، فَلْيُزْرِعْهَا أَخَاهُ)[8]، وقال عليه الصلاة والسلام: (ما مِن مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا ، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا ، فَيَأْكُلُ منه طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ؛ إِلَّا كانَ له به صَدَقَةٌ)[9]. قال الحافظ ابن حجر" وفي الحديث

---

1 – أخرجه مسلم في صحيحه، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل (1548/3) رقم (1955).

2 – رواه النسائي في سننه، باب من قتل عصفوراً 7/ 239 رقم 4445، وضعَّفه الألباني . انظر: ضعيف النسائي ص 445 .

3 – رواه النسائي في سننه، باب صفة الكلاب التي أُمِر بقتلها185/7 رقم: 4280

4 – معالم السنن، الخطابي 289/4

5 – أخرجه مسلم في صحيحه، باب النهي عن صبر البهائم 1550/3 رقم 1958.

6 – ينظر: فتح الباري، بن حجر 644/9، شرح النووي على مسلم، النووي 108/13

7 – ينظر: نيل الأوطار 98/8

8 – أخرجه مسلم في صحيحه، باب كراء الأرض 1176/3 رقم: 1536.

9 – سبق تخريجه.

ISSN : 2410-1818

فَضْل الغَرْس والزَّرْع والحضُّ على عمارة الأرض...، وأجر ذلك يستمر ما دام الغرس أو الزرع مأكولاً منه، ولو مات زارعه أو غارسه، ولو انتقل ملكه إلى غير[1]"، ويقول ابن بطال" وفيه الحض على عمارة الأرض لتعيش نفسه أو من يأتي بعده ممن يؤجر فيه"[2].

وقال عليه الصلاة والسلام: (إِنْ قَامَتِ السّاعَةُ وَبِيَدِ أَحَدِكُمْ فَسِيلَةٌ، فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَقُومَ حَتّى يَغْرِسَهَا فَلْيَفْعَلْ)[3] .

يقول الإمام المناوي: (والحاصل أنه مبالغة في الحث على غرس الأشجار، وحفر الأنهار؛ لتبقى هذه الدار عامرة إلى آخر أمدها المحدود المعدود المعلوم عند خالقها، فكما غرس لك غيرك فانتفعتَ به فاغرس لمن يجيء بعدك لينتفع، وإن لم يبق من الدنيا إلا صبابة)[4].

النهي عن قطع الأشجار: في قوله صلى الله عليه وسلم: (مَنْ قَطَعَ سِدْرَةً صَوَّبَ اللَّهُ رَأْسَهُ فِي النَّارِ)[5] يعني: من قطع سدرة في فلاة، يستظل بها ابن السبيل والبهائم، عبثا وظلما بغير حق يكون له فيها: صوب الله رأسه في النار[6].

قال الملا علي القاري: "ولعلَّ وجه تخصيصها (أي: شجرة السدر) أن ظلَّها أبرد من ظلِّ غيرها، وإلا فالحكم غير مختص بها، بل عامٌّ في كلِّ شجرٍ يستظلُّ به الناس والبهائم بالجلوس تحته"[7].

وامتد النهي عن قطع الأشجار حتى في الحرب كما ورد عن أبي بكر الصديق أنه عندما بعثَ جُيوشًا إلى الشام أوصاهم بقوله: (ولا تقطعنّ شجرا مثمِرا، ولا تُخربنّ عامرا، ولا تَعقرنّ شاةً ولا بعيرا إلا لمأْكلةٍ، ولا تَحرقنّ نخلا، ولا تُغرقنّهُ)[8].

---

[1] – فتح الباري ، بن حجر 4/5.

2 – شرح صحيح البخاري، بن بطال 456/6.

3 – رواه الإمام أحمد في مسنده (296/20) رقم 12981، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (1/ 38)

4 – فيض القدير شرح الجامع الصغير، المناوي 30/3.

[5] – أخرجه أبو داود في سننه 361/4 رقم 5239، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة 2/ 173

[6] – المرجع السابق.

[7] – مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، القاري 423/9.

[8] – رواه الإمام مالك في الموطأ، باب ما تؤمر به السرايا في سبيل الله 356/1 رقم: 918.

ISSN : 2410-1818

المبحث الثاني

التعليل الفقهي وأثره في حماية الحياة الفطرية

المطلب الأول: التعريف بالتعليل الفقهي.

أولاً: تعريف التعليل لغةً: مأخوذ من العلّة، والعِلَّة معنى يَحُلُّ بالمحَلِّ فَيَتَغيَّرُ بِهِ حالُ المحَلُّ، وَمِنْه سُمِّي المرضُ عِلَّةً لأنّ بحِلولِه يتغيَّرُ الحالُ[1].

وتأتي العلة بمعنى السبب، كما جاء في المحكم: (وَهَذَا عِلَّةٌ لِهَذَا، أَي سببٌ لَهُ)[2].

وعلّل الشَّيْء: بَيّن علته وأثبته بالدَّلِيلِ[3].

ويطلق العَلُّ والعَلَلُ على الشَّرْبَةُ الثَّانِيَةُ، وَقِيلَ: الشُّرْب بَعْدَ الشُّرْبِ تِباعاً[4]؛ وقيل إنها مأخوذة من العلل بعد النهل، وهو معاودة الشرب مرة بعد مرة، لأن المجتهد في استخراجها يعاود النظر مرة بعد مرة [5].

ولعل المعنيين الأخيرين أقرب لمقصود البحث، إذ أنه يبحث في الأسباب الشرعية التي تدفعنا لحماية الحياة الفطرية، كما أنه يبحث في المعاني التي تمنع من الاعتداء على الحياة الفطرية وتبينها بالدليل، وتحتاج إلى معاودة النظر فيها واستخراجها من مظانها.

تعريف التعليل اصطلاحاً: أشهر تعريفات العلة ما يلي:

- «هي الوصف الظاهر المنضبط الذي يناسب الحكم بتحقيق مصلحة الناس، إما بجلب منفعة أو دفع مضرة» [6].
- «ما يترتب على تشريع الحكم من جلب مصلحة، أو دفع مفسدة، كالذي يترتب على إباحة البيع من تحصيل النفع السابق، وما يترتب على تحريم الزنا والقتل وشرع الحد والقصاص لحفظ الأنساب والنفوس» [7].

---

1 – تاج العروس، الزبيدي (30/ 47).

2 – المحكم والمحيط الأعظم، ابن سيده (1/ 95)

3 – المعجم الوسيط، الطبراني (2/ 623)

4 – لسان العرب، بن منظور (11/ 467)

5 – إرشاد الفحول، الشوكاني "2/ 157

6 – روضة الناظر، بن قدامة (2/ 144)

7 – ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، الطاهر بن عاشور (2/ 33).

ISSN : 2410-1818

- «الباعث على التشريع بمعنى أنه لا بد أن يكون الوصف مشتملا على مصلحة صالحة أن تكون مقصودة للشارع من شرع الحكم»[1].

وخصّ أهل الاصطلاح الوصف باسم العلّة، وسموا ما يترتب على الفعل من نفع أو ضرر حكمة مع اعترافهم بأنها العلة الحقيقية، وفرّقوا بين العلّة والحكمة، والعلّة والمقصد مجازاً، وقالوا: العلّة في تحريم الخمر الإسكار، ومقصد الشارع من التحريم مصلحة حفظ العقول[2].

تعريف الفقه: لغةً: العلم بالدين والفهم[3].

اصطلاحاً: «العلم بالأحكام الشرعية العملية، المكتسب من أدلتها التفصيلية»[4].

تعريف التعليل الفقهي مركباً: لم يكن للتعليل الفقهي تعريفات خاصة؛ حيث إن التعليلات الفقهية وجدت مبثوثة في كتب أصول الفقه والفروع وكثرت التطبيقات عليها، إلا أن العلماء قديماً لم يفردوا لها مؤلفات مستقلة، لكن في الآونة الأخيرة بدأت تظهر ملامح استقلال هذا العلم، وأخذت تتزايد الكتابات المعاصرة حول التعليل الفقهي ومن تعريفات المعاصرين ما يلي:

عرفه الدريني بأنه "تبيين أو تفسير اجتهادي عقلي يستخلص علة الحكم التي بُني عليها؛ لأنها السبب المعقول لتشريعه بوصفها تتضمن المصلحة التي تتحقق عند امتثال الحكم وتنفيذه غالباً، من جلب مصلحة للمكلفين أو دفع ضرر أو مفسدة عنهم"[5]، كما عرفه الريسوني بأنه " الكشف عن علل الأحكام وبيانها، والمراد به قبل ذلك :اعتبار الأحكام الشرعية معللة، بعلل مفهومة أو قابلة للفهم[6]"، وعرفه خذيري بقوله " بيان المدرك الذي استند عليه الفقيه في الترجيح أو الاختيار عموماً، سواءً كان هذا المدرك أصولياً أو قاعدة فقهية أو مقاصدية أو غيرها"[7].

وعند النظر والتأمل في تعريفات التعليل الفقهي نجد أنها تدور حول بيان السبب المتعلق بالحكم الشرعي سواءً كان فقهي أو أصولي أو مقاصدي أو عقلي.

---

1 – البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي (7/ 144).

2 – مقاصد الشريعة الإسلامية، الطاهر بن عاشور (2/ 34).

3 – تهذيب اللغة، الأزهري (5/ 263)

4– الإبهاج في شرح المنهاج، السبكي (2/ 72)

5 – الاجتهاد والتجديد في الفكر الإسلامي، الدريني ص 9

6 – القواعد الأساس لعلم مقاصد الشريعة، الريسوني ص18

7 – التعليل بالقواعد وأثره في الفقه المالكي، خذيري ص97

ISSN : 2410-1818

المطلب الثاني: فوائد تعليل الأحكام الشرعية.

أولاً: إدراك أسرار الشريعة ومقاصدها، ومعرفة الغايات العظيمة والحِكم السامية من وراء الأحكام الفقهية، مما يعين المجتهد على تنزيل الأحكام على الوقائع المعاصرة، قال بن القيم :"والقرآن وسنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مملوآن من تعليل الأحكام بالحكم والمصالح وتعليل الخلق بهما والتنبيه على وجود الحِكَم التي لأجلها شرعت تلك الأحكام، ولأجلها خلق تلك الأعيان، ولو كان هذا في القرآن والسنة في نحو مائة موضعٍ أو مائتين لسقناها، ولكنه يزيد على ألف موضع بطرق متنوعة"[1].

ثانياً: زيادة الإيمان واليقين لدى المكلفين، وزيادة الإيمان تدفع إلى الامتثال والعمل، قال بن تيمية: «معرفة حِكم الشرع وما اشتمل عليه من مصالح العباد في المعاش والمعاد فان ذلك مما يزيد به الإيمان والعلم، ويكون أعون على التصديق والطاعة، واقطع لشبه أهل الإلحاد والشناعة وأنصر لقول من يقول أن الشرع جميعه إنما شرع لحكمة ورحمة لم يشرع لا لحكمة ورحمة بل لمجرد قهر التعبد ومحض المشيئة»[2].

ثالثاً: القناعة بالأحكام وطمأنينة القلب للانقياد والإذعان مما يُهوّن على المكلفين مشقة التكليف وفي هذا يقول الإمام الغزالي: «معرفة باعث الشرع ومصلحة الحكم استمالة للقلوب إلى الطمأنينة والقول بالطبع والمسارعة إلى التصديق؛ فإن النفوس إلى قبول الأحكام المعقولة الجارية على ذوق المصالح أميل منها إلى قهر التحكم ومرارة التعبد، ولمثل هذا الغرض استحب الوعظ وذكر محاسن الشريعة ولطائف معانيها، وكون المصلحة مطابقة للنص وعلى قدر حذقه يزيدها حسنا وتأكيداً»[3].

رابعاً: حسن امتثال التكليف وتطبيقه، بمعرفة المقصود من الحكم أمراً كان أو نهياً[4]، فإن إدراك علل الأحكام الشرعية تساعد على القيام بمقتضاها على أحسن وجه، وفي ذلك يقول بن تيمية «لأن القلوب إلى ما فهمت حكمته أسرع انقيادا والنفوس إذا ما تطلع على مصلحته أعطش أكبادا»[5].

ويقول رشيد رضا: «إن الحكم إذا لم تعرف فائدته للعامل لا يلبث أن يمل العمل به فيتركه وينساه، وإذا عرف علّته ودليله وانطباقه على مصلحته ومصلحة من يعيش معهم فأجدر به أن يحفظه ويقيمه على وجهه ويستقيم عليه، لا يكتفى بالعمل بصورته وإن لم تؤدّ إلى المراد منه»[6].

---

1 - ينظر: مفتاح دار السعادة، ابن القيم 319/2.

2 - الرد على المنطقيين، بن تيمية (ص237).

3 - المستصفى، الغزالي ص339.

4 - فوائد تعليل الأحكام الشرعية، أيمن صالح، المجلد (13) العدد (4) ، ص 3027 - 3095.

5 - الصارم المسلول، بن تيمية (ص485)

6 - تفسير المنار، محمد رشيد رضا (284/2).

ISSN : 2410-1818

المطلب الثالث: التعليل بالقواعد الفقهية: قال الإمام القرافي رحمه الله: (وهذه القواعد مهمة في الفقه، عظيمة النفع، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه، ويشرف ويظهر رونق الفقه ويُعرف، وتتضح مناهج الفتاوى وتُكشف)[1].

تُمثِّل القواعد الفقهية قمة الفقه وخلاصته، كما أنها تعكس تطور الفقه على مرّ العصور، وتحكي زبدة جهود الفقهاء ورونق علمهم.

ولما احتلت القواعد الفقهية هذه المنزلة الرفيعة عند العلماء واستقر العمل بها أنزلوها منزلة النصوص في الاستدلال والتعليل، وهذا بدوره يعكس العلاقة الوثيقة بين تعليل الأحكام والقواعد الفقهية، فالفقهاء يتخذون القواعد الفقهية وسيلة من وسائل تعليل الأحكام، والمتأمل في كتبهم يجدهم كثيراً ما يوردون القواعد الفقهية في مقام التعليل وتقوية الحجة والترجيح بين الأحكام.

وذلك لما للقواعد الفقهية من قبول واستقرار في أذهان الناس، فإذا جاء الحكم معللاً بقاعدة من القواعد الفقهية اذعنت له النفوس وتقبلت ذلك الحكم وسلَّمَت له. ويعتبر التعليل هو الشريان الذي يمدّ التشريع الإسلامي بمقومات الخلود والبقاء؛ ذلك أن من مقتضيات خلود التشريع كونه قادراً على مواجهة مستجدات الأحداث ومن المعلوم أن النصوص محدودة وزمن التشريع محصور بعصر النبوة؛ لذا كان لابد من التعليل لضمان خلود التشريع[2].

"والقاعدة الفقهية متى ما أصبحت أصلاً يُعتمد عليه في بيان الأحكام كانت في مجال التعليل أقوى وأولى لا سيما إذا اعتمدت القاعدة على أصل شرعي معتبر"[3].

وها نحن بصدد التعليل لحماية الحياة الفطرية بالقواعد الفقهية.

أولاً: التعليل بقاعدة (الأمور بمقاصدها): هذه القاعدة العظيمة مبناها على حديث النية، وحُكي عن ابن مهدي وبن المديني: أَنَّ مَدَار الْأَحَادِيث عَلَى أَرْبَعَة منها: «إنما الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، وذكر الشافعي رحمه الله: أنها تدخل في سبعين بابًا من أبواب الفقه[4].

معنى القاعدة: إن أعمال المكلف وتصرفاته من قولية أو فعلية تختلف نتائجها وأحكامها الشرعية التي تترتب عليها باختلاف مقصود الشخص وغايته وهدفه من وراء تلك الأعمال والتصرفات[5].

---

1 – الفروق، القرافي (1/ 3).

2 – المنهج التعليلي بالقواعد الفقهية عند الشافعي، محمود محمد الكبش ص31.

3 – المرجع السابق

4– الأشباه والنظائر، السيوطي (ص9).

5 – الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، آل بورنو (ص124).

ISSN : 2410-1818

قال ابن القيم رحمه الله: (فالنية روح العمل ولبّه وقوامه، وهو تابع لها يصح بصحتها ويفسد بفسادها، والنبي صلى الله عليه وسلم قد قال كلمتين كَفَتَا وشَفَتَا وتحتهما كنوز العلم وهما قوله: "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى" بيّن النبي صلى الله عليه وسلم في الجملة الأولى أن العمل لا يقع إلا بالنية، ولهذا لا يكون عمل إلا بنية، ثم بيّن في الجملة الثانية أن العامل ليس له من عمله إلا ما نواه وهذا يعمُّ العبادات والمعاملات والأيمَان والنذور وسائر العقود والأفعال)[1].

أثر القاعدة في حماية الحياة الفطرية: أن امتثال أمر الله سبحانه تعالى بالمحافظة على الحياة الفطرية، والسعي في استدامتها يُحوّل هذا العمل من عادة إلى عبادة يؤجر عليها الانسان، كما أنه يؤجر على نشر الوعي البيئي بين الناس.

كما أن كثيراً من الأدلة تحث على اعمار الأرض بغرس الأشجار والإحسان إلى الحيوان وتربيته وفي ذلك الأجر العظيم المترتب عليه ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: (ما من مسلم يغرس غرساً فيأكل منه انسان أو حيوان أو طائر إلا كان له به صدقه)[2].

وقوله صلى الله عليه وسلم: (**إِنْ قَامَتِ السَّاعَةُ وَفِي يَدِ أَحَدِكُمْ فَسِيلَةٌ، فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا تَقُومَ حَتَّى يَغْرِسَهَا فَلْيَغْرِسْهَا**)[3]. :وقوله صلى الله عليه وسلم: (**بَيْنَما رَجُلٌ يَمشي بطَرِيقٍ وجَدَ غُصنَ شَوكٍ على الطَّرِيقِ فأخَّرَه، فشَكَرَ اللَّهُ له فغَفَرَ له**)[4].

فتطبيق قاعدة (الأمور بمقاصدها) في حماية الحياة الفطرية يرتقي بالإنسان من مجرد الحماية العادية التزاماً بالقانون، وتأديةً للواجب إلى السموّ والتطلع إلى مضاعفة الأجر، والبحث عن فرص للتنمية المستدامة، وهذا بدوره يدفعه إلى القناعة التامة بحماية الحياة الفطرية بل يتعدى ذلك إلى نشر الوعي البيئي وربط ذلك بالأجر والمثوبة من الله تعالى، وهذا القناعة هي أقوى ضمان للحفاظ على الحياة الفطرية في المناطق النائية التي لا تصلها أعين الرقابة القانونية.

تطبيقات القاعدة:

1/ قال النبي عليه الصلاة السلام: (بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ فَأَخَذَهُ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ)[5]، قال المهلب: إماطة الأذى وكل ما يؤذى الناس في الطرق مأجور عليه، وفيه: أن قليل الأجر

1- إعلام الموقعين (4/ 522).

2 - سبق تخريجه.

3 - سبق تخريجه.

4 - أخرجه البخاري في صحيحه، باب من أخذ الغصن 135/3 رقم 2472.

5 - سبق تخريجه.

ISSN : 2410-1818

قد يغفر الله به كثير الذنوب، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (الإيمان بضع وسبعون شعبة، فأفضلها قول لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق)[1] .

وفيه: دليل أن طرح الشوك في الطريق والحجارة والكناسة والمياه المفسدة للطرق وكل ما يؤذى الناس تخشى العقوبة عليه في الدنيا والآخرة[2].

2/ قال رسولَ اللَّه صلى الله عليه وسلم: "بينما رجل يمشي بطريقٍ إذ اشتدَّ عليه العطَش، فوجَد بئرًا فنزَل فيها فشَرِبَ فخرَج، فإذا كلبٌ يلهَثُ يأكلُ الثَّرى من العَطَش، فقال الرجلُ: لقد بلَغَ هذا الكلبَ من العَطَش مثلُ الذي بَلَغ منِّي، فنزل البئرَ فملأ خُفَّه، ثم أمسَكَهُ بفيه حتّى رقيَ فسقَى الكَلْبَ، فشكَرَ اللَّهُ له، فغفَر له". فقالوا: يا رسولَ اللَّه، وإنَّ لنا في البهائم لأجرًا؟ قال: "في كلِّ كبدٍ رَطبةٍ أجر"[3].

في هذا الحديث دليل على أنَّ الإساءةَ إلى البهائم والحيوان لا يجوزُ ولا يَحِلُّ، وأن فاعلَها يأثمُ فيها، لأنَّ النصَّ إذا ورد بأنّ في الإحسان إليهنَّ أجرًا وحسنات، قام الدليلُ بأنّ في الإساءة إليهن وِزرًا وذُنوبًا، واللَّهُ يعصِمُ مَن يشاء، وهذا ما لا شكَّ فيه ولا مَدفعَ له[4].

ثانياً: التعليل بقاعدة (لا ضرر ولا ضرار):

هذه القاعدة أصلها ومبناها على حديث النبي صلى الله عليه وسلم: (لا ضرار ولا ضرار، مَن ضَارَّ ضَرَّه اللَّهُ، وَمَن شَاقَّ، شقَّ اللَّهُ عليه)[5].

معنى القاعدة: قال بن عبد البر: الضَّرر: أن تضُرَّ بمن لا يضُرُّك، والضِّرارُ أن تَضُرَّ من قد أضرَّ بكَ من غيرِ جهةِ الاعتِداءِ بالمِثلِ، وقال الخُشنِيُّ: الضَّررُ الذي لكَ فيه مَنْفعةٌ، وعلى جارِكَ فيه مَضرَّةٌ. والضِّرارُ: الذي ليسَ لكَ فيه منفعةٌ، وعلى جارِكَ فيه المضرَّةُ[6]. ومفاد الحديث: أنّه يحرم على المسلم أن يضرّ أخاه ابتداءً ولا جزاءً، فالضّرر محرّم بالنّصّ؛ لأنّ لا النّافية الاستغراقية تفيد المنع من كلّ أنواع الضّرر في الشّرع[7].

---

1 – أخرجه مسلم في صحيحه، باب شعب الإيمان 63/1 رقم: 58.

2 – شرح صحيح البخاري، ابن بطال (6/ 600).

3 – أخرجه البخاري في صحيحه، باب الآبار على الطرق 132/3 رقم: 2466

4 – التمهيد، بن عبد البر (13/ 535)

5 – رواه الإمام أحمد 1/ 313، وابن ماجة (2341)، قال الحاكم في المستدرك (2/ 66): «هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم».

6 – «التمهيد، بن عبد البر» (12/ 531)

7 – موسوعة القواعد الفقهية، البورنو (8/ 874).

ISSN : 2410-1818

أقسام الضرر: الضرر ينقسم قسمين كما ذكر ذلك الشيخ بن عثيمين: القسم الأول: أن يكون أصلًا، القسم الثاني: أن يكون تبعًا.

أن يكون أصلًا: مثل أن يتعمد الإنسان إيذاء الناس مباشرة فيؤذيهم في أبدانهم، أو أعراضهم، أو أموالهم فهذا محرم ولا يجوز وجاء الشرع بنفيه.

أن يكون تبعًا: لا يتعمد ذلك لكن عمله هذا يؤدي إلى إلحاق الضرر بالآخرين[1].

وسواءً كان الضرر أصلاً أو تبعاً فإنه ممنوع شرعاً ومنهي عنه.

أثر القاعدة في حماية الحياة الفطرية: قاعدة (لا ضرر ولا ضرار) تعتبر حصناً واقياً وسياجاً متيناً في منع الكثير من التصرفات التي فيها اضراراً بالحياة الفطرية؛ لأنه كما تقدم أن الضرر ممنوع بكل أشكاله وصوره، فالاعتداء على مكونات الحياة الفطرية منهي عنه شرعاً سواءً كان هذا الاعتداء والاضرار على الأرض أو الماء او الحيوان او النبات.

وتتفاوت الأضرار حسب ما تؤدي إليه من مشكلات، فأشدها خطورة تلك التي تفوّت المقاصد الضرورية من حفظ النفس وحفظ العقل وحفظ النسل والمال كما تقدم، كالتلوث الكيميائي باستخدام الأسلحة الفتاكة والغازات السامة التي لها ضرر مباشر على الأفراد وعلى الأجيال القادمة، وكذلك تلوث المياه بالمواد الكيميائية والتهاون في السموم البيئية التي تفرزها المصانع الكبرى في مياه البحر فتضر الكائنات الحية ضرراً بالغاً، ويليها في الخطورة تلك الأضرار التي من شأنها أن تضر بالتوازن البيئي الذي يظهر أثره على المدى البعيد من انقراض بعض الكائنات الحية بسبب الصيد الجائر أو الاحتطاب الجائر وغيرها من المخالفات البيئية، ومن الجدير بالذكر أن التكلفة السنوية للتدهور البيئي في المملكة العربية السعودية تقدر بحوالي إلى 123–1مليار ريال سعودي، وذلك وفقاً لدراسات أجريت في عام2024 تشمل هذه التكاليف أثر تلوث الهواء وتلوث مياه الشرب وتكاليف أخرى مرتبطة بالنفايات والممارسات الخاطئة التي تضر بالبيئة[2] .

تطبيقات القاعدة في حماية الحياة الفطرية:

- تحريم كافة الأفعال والتصرفات التي تحمل أية أضرار بالبيئة أو إساءة إليها مثل الأفعال والتصرفات التي تؤدي إلى اختلال التوازن البيئي، أو تستهدف الموارد أو تستخدمها استخدامًا جائرًا لا يراعي مصالح الأجيال المستقبلية، عملًا بالقواعد الشرعية الخاصة بضرورة إزالة الضرر[3].

1 – العقد الثمين في شرح منظومة الشيخ ابن عثيمين، خالد المشيقح (ص53).

2 – المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي.

https://www.ncec.gov.sa/ar/CenterLibrary/YearlyReports/Documents

3 – قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن البيئة والحفاظ عليها من منظور إسلامي https://iifa-aifi.org/ar/.html

ISSN : 2410-1818

- يُحظر كل ما من شأنه الإضرار بأراضي الغطاء النباتي، أو الإخلال بالتوازن الطبيعي فيها، خاصةً قطع الأشجار أو الشجيرات أو الأعشاب أو النباتات، أو اقتلاعها أو نقلها أو تجريدها من لحائها أو أوراقها أو أي جزء منها، أو نقل تربتها أو جرفها، أو الاتجار بها، وإطلاق فيها أي من أنواع الكائنات الفطرية الحيوانية الدخيلة على البيئة[1].
- يُحظر كل ما من شأنه الإضرار بالبيئة البحرية والساحلية ومنها: إتلاف أو الإضرار بالنباتات أو الاعشاب أو الحشائش أو الطحالب في البيئة البحرية أو الاضرار ببيئاتها، أو العبث أو الإضرار بالشعاب المرجانية أو بأعشاش الكائنات الفطرية في البيئة البحرية والساحلية وأماكن تكاثرها[2].

وهناك قواعد فقهية كثيرة منبثقة من قاعدة (لا ضرر ولاضرار) ومنها:

- **الضرر يزال:** الشريعة الإسلامية جاءت في كل تشريعاتها مُحَقِّقة لكل المصالح للخلق، ودفع المضار عنهم؛ فأينما وجد الضرر فإنه يجب أن يُزال؛ لأن الضرر ظلم وغدر والواجب عدم إيقاعه، وإقرار الظالم على ظلمه حرام وممنوع أيضا فيجب إزالته[3].
- وتطبيقاً لهذه القاعدة فإنه يجب إزالة أي ضرر بيئي قائم، وإصلاح الآثار الناتجة عن التلوث، وفرض العقوبات على الجرائم البيئية، ومن ذلك ما جاء في المادة الثالثة والأربعون من النظام البيئي السعودي (يجب على المخالف إزالة الآثار المترتبة على المخالفة وإعادة التأهيل ودفع التعويضات، وذلك وفقاً لما تحدده اللوائح[4]).
- كذلك حظر الاتجار بالكائنات الفطرية المهددة بالانقراض ومشتقاتها ومنتجاتها، أو قتلها، أو صيدها؛ لإزالة الضرر الناتج عن استنزافها[5].
- الضرر لا يزال بمثله: هذه القاعدة مقيدة للقاعدة الكبرى، وهي إزالة الضرر؛ لأن إزالة الضرر بالضرر ضرر، فلا يجوز إزالة الضرر بمثله؛ لأنه عبث ولأن إحداث ضرر آخر ظلم وعدوان، وهو محرم[6].
-

---

1 – ماورد في المادة الثامنة عشر من نظام البيئة

https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/

2 – المادة الحاديو والعشرون من نظام البيئة

https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/

3 – ينظر: الرسالة الندية في القواعد الفقهية، مصيلحي(ص78)، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، أفندي (1/ 37).

4 – المادة الرابعة والأربعون من نظام البيئة.

5 – المادة الخامسة والثلاثون من نظام البيئة.

6 – القواعد الأم للفقه، فضل مراد (ص384)

ISSN : 2410-1818

وتطبيقاً لهذه القاعدة في حماية الحياة الفطرية:

- سن قوانين رادعة لترك النفايات داخل المناطق المحمية، أو دفنها، أو حرقها، أو رميها في غير الأماكن المخصصة لها كما جاء في المادة الثانية عشر من النظام ذلك لأن بقاء النفايات ضرر فلا يزال بضرر مثله وهو حرقها أو دفنها لما يسببه من اختلال في التوازن البيئي وتلويث للهواء والتربة[1].
- حظر إطلاق أي نوع من أنواع الكائنات الفطرية الحيوانية الدخيلة على البيئة أو الغازية كما ورد في المادة التاسعة عشرة لأن ضرر انقراض الكائنات الفطرية لا يزال بضرر ادخال أنواع دخيلة أو غازية قد تؤدي إلى تدمير النظام البيئي[2].
- منع إلقاء مياه الصرف أو أي مكونات سائلة -غير معالجة- أو تصريفها، أو حقنها؛ في الآبار الجوفية، أو في أي وسط بيئي، أو التخلص من النفايات الخطرة في الأوساط البيئية وهو ماورد في المادة الخامسة والثلاثون واعتبار ذلك من المخالفات للنظام؛ لأن إزالة الضرر بطريقة خاطئة يسبب ضرر أكبر والضرر لا يزال بالضرر[3].
- يتحمل الضرر الخاص؛ لأجل دفع ضرر عام[4] : هذه القاعدة مقيدة لقاعدة: الضرر لا يزال بمثله، وهي مبنيَّة على المقاصد الشرعية في مصالح العباد، فعند تعارض الضرر العام والضرر الخاص يُدفع الضرر الأعم وإن كان على حساب ضرر خاص ببعض الناس تحقيقاً للمصلحة العامة[5]

وتطبيقاً لهذه القاعدة في حماية الحياة الفطرية:

- منع الصيد والرعي في المناطق المحمية إلا بترخيص فيه ضرر خاص لبعض أصحاب الماشية وهواة الصيد لكنه من أجل دفع ضرر عام وهو التصحر وفقدان التوازن البيئي.
- حظر انتاج الحطب والفحم المحلي أو تخزينه أو بيعه إلا بترخيص كما جاء في المادة العشرين من النظام البيئي، وهذا وإن كان في إضرار بمصلحة خاصة لتجار الحطب والفحم إلا أنه تم منعه لتحقيق المصلحة العامة ودفع الضرر الحاصل من استنزاف الموارد الطبيعية.

---

1 – https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/

2 – المرجع السابق.

3 – https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/

4 – ينظر: الأشباه والنظائر – ابن نجيم (ص74)

5 – ينظر: «الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية» (ص263):

ISSN : 2410-1818

ثالثاً: التعليل بقاعدة (تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة)[1]:

قال الشافعي رحمه الله: " منزلة الإمام من الرعية منزلة الولي من اليتيم".[2] معنى القاعدة: أن تصرف الإمام وكل مَن ولي شيئاً من أمور المسلمين يجب أن يكون مقصوداً به المصلحة العامة، أي بما فيه نفع لعموم من تحت أيديهم، وما لم يكن كذلك لم يكن صحيحاً ولا نافذاً شرعاً"[3].

وفي ذلك يقول العز بن عبد السلام: «يتصرف الولاة وَنُوَّابُهم بما ذكرنا من التصرفات بما هو الأصلح لِلْمُوَلَّى عليه درءا للضرر والفساد، وجلبا للنفع والرشاد»[4].

أثر القاعدة في حماية الحياة الفطرية:

تعتبر قاعدة (تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة) ركيزةً أساسية لنجاح السياسة البيئية وحلقةً تصل بين القرارات البيئية والمصلحة الشرعية لضمان التنمية المستدامة للحياة الفطرية.

فالقاعدة تبين الضابط الشرعي لتصرفات الولاة على الرعية، وتدل على أن تصرفات ولي الأمر على رعيته لابد أن تكون مقيدة بتحقيق المصالح العاجلة والآجلة، وكما هو معلوم أن المصالح والمفاسد تتجدد بتجدد الزمان.

تطبيقات القاعدة في حماية الحياة الفطرية:

- تقييد الانتفاع بالمباحات: الأصل أن الصيد أو الاحتطاب مباح، لكن يجوز للإمام منعه في أوقات معينة (مواسم التكاثر) أو في أماكن محددة (المحميات) لأن المصلحة العامة في استدامة البيئة مقدمة على مصلحة الفرد في التنزه أو التكسب.
- يعتبر إنشاء المحميات الطبيعية تطبيقاً عملياً لقاعدة "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة"، وهو ما يسميه الفقهاء بنظام "الحِمى".

- أحكام الحمى:

الحِمَى لغةً: المنع، والْمَكَانُ الْمَحْمِيُّ الْمَمْنُوعُ، يقال: حمى الشيء يحميه حميا وحماية ومحمية: منعه، أي دافع عنه، وهذا شيء حِمَى: أي محظور لا يُقرب[5].

1 – المنثور في القواعد الفقهية، الزركشي (1/ 309)

2 – الأم، الشافعي (4/ 164)

3 – موسوعة القواعد الفقهية، البورنو(2/ 308)

4 – قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين (2/ 89).

5 – ينظر: الصحاح، الجوهري (6/ 2319)، النظم المستعذب، بطال الركبي (2/ 68)، لسان العرب، بن منظور (14/ 200).

ISSN : 2410-1818

الحمى اصطلاحاً: هو أن يَحْمِيَ الإمام أرْضًا من المَوَاتِ، يَمْنَعُ النّاسَ رَعْيَ ما فيها من الكَلأ على ألا يقع به التضييق على الناس للحاجة العامة[1].

قال الشافعي: كان الرجل العزيز من العرب إذا نزل بلداً مخصباً أوفى بكلب على جبل إن كان به، أو نشز إن لم يكن جبل ثم استعواه ووقف له من يسمع منتهى صوته بالعواء فحيث بلغ صوته حماه من كل ناحية[2] ، فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه؛ لما فيه من التضييق على الناس، فقال: «لا حمى إلا لله ولرسوله»[3].

- **حكم إنشاء المحميات الطبيعية (الحمى):** اتفق الفقهاء على أنه ليس لأحد من الناس سوى الأئمة أن يحمي؛ كما أنه ليس لأئمة المسلمين أن يحموا لأنفسهم شيئاً[4]، واختلفوا في الإمام ونائبه هل لهم أن يحموا مواضع من الأرض لمصالح المسلمين على قولين:

القول الأول: يجوز للإمام ونائبه أن يحمي لمصالح المسلمين. وبه قال الحنفية[5] والمالكية[6] والصحيح من قول الشافعية[7] والحنابلة[8].

أدلتهم: أولاً: من السنة: أن الصعب بن جثامة قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا حمى إلا لله ولرسوله» وقال: بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم حمى النقيع[9]، وأن عمر حمى السَّرَفَ[10] والرَّبَذَة[11].

وجه الدلالة: أن ما كان فيه تحقيق لمَصَالِحِ المسلمينَ، قامَتِ الأئِمّةُ فيه مَقَامَ رسولِ اللَّه صلى الله عليه وسلم[12].

---

1 – ينظر: مواهب الجليل، الحطاب (6/ 8)، المغني، بن قدامة (8/ 165).

2 – الأم، الشافعي (4/ 48)

3 – أخرجه البخاري في صحيحه، بَابٌ: لَا حِمَى إِلَّا لِلهِ وَلِرَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم (3/ 113).

4 – ينظر: المغني، بن قدامة (8/ 166)

5 – ينظر: التجريد، القدوري (8/ 3764)

6 – مواهب الجليل، الحطاب (6/ 4).

7 – الأم، الشافعي (4/ 48)، الحاوي الكبير، الماوردي (7/ 483).

8 – المغني، بن قدامة (8/ 166)

9 – واد يقع جنوب المدينة على مسافة 38 كيلو مترًا. (انظر: المعالم الأثيرة) (ص 289).

10 – وفي بعض الروايات: الشرف واد متوسط الطول من أودية شمال شرقي مكة ثم يتجه غربا، فيمر على اثني عشر كيلو مترا شمال مكة. (انظر: المعالم الأثيرة) (ص 139).

11 – أخرجه البخاري في صحيحه، بَابٌ: لَا حِمَى إِلَّا لِلهِ وَلِرَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم (3/ 113).

12 – المغني، بن قدامة (8/ 167).

ISSN : 2410-1818

ثانياً: الأثر: قال أَبُو عُبَيْدٍ: أَحْسِبُهُ عَنْ أَبِيهِ - قَالَ: أَتَى أَعْرَابِيٌّ عُمَرَ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، بِلَادُنَا، قَاتَلْنَا عَلَيْهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَسْلَمْنَا عَلَيْهَا فِي الْإِسْلَامِ، عَلَامَ تَحْمِيهَا؟ قَالَ: فَأَطْرَقَ عُمَرُ، وَجَعَلَ يَنْفُخُ وَيَفْتِلُ شَارِبَهُ - وَكَانَ إِذَا كَرَبَهُ أَمْرٌ فَتَلَ شَارِبَهُ وَنَفَخَ - فَلَمَّا رَأَى الْأَعْرَابِيُّ مَا بِهِ، جَعَلَ يُرَدِّدُ ذَلِكَ عَلَيْهِ، فَقَالَ عُمَرُ: «الْمَالُ مَالُ اللَّهِ، وَالْعِبَادُ عِبَادُ اللَّهِ، وَاللَّهِ لَوْلَا مَا أَحْمِلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا حَمَيْتُ مِنَ الْأَرْضِ شِبْرًا فِي شِبْرٍ»[1].

- عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اسْتَعْمَلَ مَوْلًى لَهُ يُدْعَى هُنَيًّا عَلَى الْحِمَى، فَقَالَ: يَا هُنَيُّ، اضْمُمْ جَنَاحَكَ عَنِ المسلمين، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ مُجَابَةٌ، وَأَدْخِلْ رَبَّ الصُّرَيْمَةِ والْغُنَيْمَةِ، وَإِيَّايَ وَابْنِ عَوْفٍ وابْنِ عَفَّانَ ، فَإِنَّهُمَا إِنْ تَهْلِكْ مَاشِيَتُهُمَا يَرْجِعَانِ، إِلَى نَخْلٍ وَزَرْعٍ، وَإِنَّ رَبَّ الصُّرَيْمَةِ والْغُنَيْمَةِ إِنْ تَهْلِكْ مَاشِيَتُهُ يَأْتِنِي بِبَنِيهِ ، فَيَقُولُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَفَتَارِكُهُمْ أَنَا لَا أَبَا لَكَ ، فَالْمَاءُ وَالْكَلَأُ أَيْسَرُ عَلَيَّ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، وَايْمُ اللَّهِ ، إِنَّهُمْ لَيَرَوْنَ أَنِّ قَدْ ظَلَمْتُهُمْ، إِنَّهَا لَبِلَادُهُمْ، قَاتَلُوا عَلَيْهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَسْلَمُوا عَلَيْهَا فِي الإِسْلَامِ، وَايْمُ اللَّهِ، لَوْلَا الْمَالُ الَّذِي أَحْمِلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، مَا حَمَيْتُ عَلَى المسلمين مِنْ بِلَادِهِمْ شِبْرًا[2].

ثالثاً: الإجماع: أن عمر وعثمان حميا، واشتهر ذلك في الصحابة، فلم ينكر عليهما، فكان إجماعاً[3].

رابعاً: المعقول: أن ما جاز للنبي عليه السلام من التصرف لمصالح المسلمين جاز للأئمة بعده[4].

شروط إباحة إنشاء المحميات (الحمى):

أولاً: أن يكون الحامي هو الإمام أو نائبه فليس لآحاد الناس أن يحمي[5].

ثانياً: أن يكون الحمى مُحتاجاً إليه لمصلحة المسلمين[6].

ثالثاً: أن يكون موضع الحمى قليلا لئلا يضر بالناس ويضيق عليهم بل يكون فاضلاً عن منافعهم[7].

رابعاً: أن يكون في المواضع التي لا عمارة فيها بغرس ولا بناء[8].

---

1 - الأموال، أبو عبيد (ص377).

2 - رواه الإمام مالك في الموطأ، «باب ما يتقى من دعوة المظلوم» (2/ 1003).

3 - المغني، ابن قدامة (8/ 167).

4 - التجريد، القدوري (8/ 3764)

5 - مواهب الجليل، الحطاب (6/ 4).

6 - المرجع السابق.

7 - قال الشافعي: والذي عرفناه نصا ودلالة فيما حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه حمى لنقيع والنقيع بلد ليس بالواسع الذي إذا حمي ضاقت البلاد بأهل المواشي حوله حتى يدخل ذلك الضرر على مواشيهم، أو أنفسهم كانوا يجدون فيما سواه من البلاد سعة لأنفسهم ومواشيهم. ينظر: الأم، الشافعي (4/ 48).

8 - ينظر: الشرح الكبير، الدردير (4/ 69)، مواهب الجليل، الحطاب (6/ 4).

ISSN : 2410-1818

القول الثاني: لا يجوز لأحد من الأئمة أن يحمي غير ما حماه النبي صلى الله عليه وسلم، وهو قولٌ عند الشافعية[1].

أدلتهم: قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا حمى إلا لله ولرسوله»[2].

وجه الدلالة: دلَّ الحديث على أنه لا يكون لأحد أن يحمي للمسلمين غير ما حماه رسول الله صلى الله عليه وسلم[3].

وأجيب عنه: أن الحديث محمول على الحمى الخاص الذي يحميه الإمام لنفسه، فإنه يفارقه ما حماه النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأن منافعه يعود إلى المسلمين، وماله كان يردّه في المسلمين ففارق الأئمة في ذلك وساوره فيما كان صلاحًا للمسلمين؛ ولهذا اشترط في جواز الحمى ألا يكون في قدر يضيق على المسلمين[4].

الترجيح: الذي يظهر والله أعلم ترجيح القول الأول، وهو جواز الحمى للإمام؛ وذلك لقوة أدلتهم وضعف أدلة القول الثاني، مع مراعاة الشروط التي سبق بيانها.

ولكن هناك تساؤل هل أحكام الحمى في الفقه الإسلامي تشمل المحميات الطبيعية التي أُنشأت لحماية الحياة الفطرية في المملكة العربية السعودية؟ وهل حماية الحيوانات من الانقراض وحماية النباتات من الاستنزاف من المصالح المعتبرة؟

بالرجوع للأهداف الرئيسية للمناطق المحمية التي وردت في نظام المناطق المحمية يتبين أنها ترجع إلى حماية الحياة الفطرية، وإنمائها، والمحافظة عليها، والعمل على إعادة الأنواع المهددة بالانقراض إلى مواطنها الطبيعية، وتنظيم الإفادة منها في الأغراض السياحية، والبيئية، وغيرها[5].

كذلك ما ورد في المركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية من المحافظة على الموائل الطبيعية والتنوع الأحيائي في المملكة، وتحقيق التزام المملكة باتفاقية التنوع الأحيائي وأهداف التنمية المستدامة، وهذه أهداف ومصالح معتبرة شرعاً لما فيها من تحقيق مقصد الاستخلاف وعمارة الأرض

1 – ينظر: الأم، الشافعي (4/ 48)، الحاوي الكبير، الماوردي (7/ 483).

2 – الحديث سبق تخريجه.

3 – ينظر: الأم، الشافعي (4/ 48).

4 – ينظر: نهاية المطلب، الجويني (8/ 288)، الأسئلة والأجوبة الفقهية، السلمان (6/ 264).

5 – https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails

ISSN : 2410-1818

وتأهيل النظم البيئية، وتعزيز التنمية المستدامة، والمساهمة في التخفيف من آثار التغير المناخي لضمان استدامة الموارد للأجيال القادمة[1].

ولا عبرة بالضرر الذي يلحق بعض الأفراد نتيجة حماية الحياة الفطرية من منع الصيد والاحتطاب ومنع الاستفادة من هذه المناطق؛ لأنه يُتحمل الضرر الخاص؛ لأجل دفع ضرر عام[2].

المطلب الرابع: التعليل بمقاصد الشريعة:

تعريف المقاصد لغةً: المقاصد جمع مقصد، وهي مشتقة من الفعل قصد، وكلمة المقاصد ترجع إلى عدة معانٍ، منها:

1- إتيان الشيء وأمّه والتوجه إليه، والاعتماد عليه تقول: (قصدت الشيء، وله، وإليه قصدًا)[3].

2- استقامة الطريق[4]: ومنه قوله تعالى ﴿ وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ﴾ النحل: 9

3- العدل والتوسط: ومنه قوله تعالى :﴿وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ﴾ فاطر: 32.

وعند التأمل في معاني المقاصد لغةً نجد أنها تدل على معاني متقاربة.

المقاصد اصطلاحاً: هي: الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكم[5].أو هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد[6].

اتفق العلماء على أن الشريعة الإسلامية راعت المصالح في أحكامها[7]، وفي ذلك يقول الشاطبي " إن الشارع وضع الشريعة على اعتبار المصالح باتفاق"[8]

ويقول بن تيمية: "اللّه تعالى بعث الرسل بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها" [9].

ومن خلال التعريفات السابقة للمقاصد يتبن لنا أن مقاصد الشريعة هي أسرارها وتعليلاتها التي تكشف لنا الحكمة وراء كل حكم، وأن الأحكام لم تشرع عبثاً، ولا يقتصر دور المقاصد على الأحكام الشرعية الفرعية بل يمتد ويشمل معالجة القضايا المعاصرة كقضايا البيئة، ومن خلال

---

[1] - https://www.ncw.gov.sa/protected-areas

[2] – ينظر: الأشباه والنظائر ، ابن نجيم (ص74).

[3] – ينظر: القاموس المحيط 327/2، معجم مقاييس اللغة 95/5، المصباح المنير 692/2

4 – لسان العرب:353/3.

5 – مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، الفاسي، ص.3

6 – نظرية المقاصد عند الشاطبي: د. أحمد الريسوني ص7.

7 – مقاصد الشريعة، د. فيصل الحليبي

8 – الموافقات، الشاطبي 139/1

9 – مجموع الفتاوى، بن تيمية 97/13.

ISSN : 2410-1818

المقاصد نستطيع أن ننطلق في رحلة إدارة الأزمات البيئية من حولنا والسعي لحماية الحياة الفطرية والتنمية المستدامة.

أولا : الكون مبنيٌّ على الإحكام والتقدير والتدبير: خلق الله الكون بإحكام وتقدير، لم يخلق فصائل الحيوانات وأنواع النباتات عبثًا، لقوله تعالى: ﴿**وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُ تَقْدِيرًا**﴾ الفرقان:2، ولهذا نهى الله جلّ جلاله عن العبث والإفساد فقال: ﴿**وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا**﴾ الأعراف:56، ومن اسمائه- جلَّ وعلا- المدبر، ومن صفاته التدبير؛ فكل من سعى بالإفساد في الأرض، سواءً أكان إفسادًا بيئيًا، أو حيويًا، أو تشريعيًا فقد أتى بفعل يضاد مقتضى هذا الاسم والصفة؛ لأن المدبّر يبني ويحفظ، والمفسد يهدم ويخلخل.

ثانياً: التعليل بمقصد الاستخلاف وعمارة الأرض:

قال تعالى:﴿**ثُمَّ جَعَلْنَاكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ مِن بَعْدِهِمْ لِنَنظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ**﴾[يونس: 14]، قال الفاسي: «المقصد العام للشريعة الإسلامية هو: عمارة الأرض، وحفظ نظام التعايش فيها، وصلاحها بصلاح المستخلفين فيها، وقيامهم بما كلفوا به من عدل واستقامة، ومن صلاح في العقل وفي العمل، وإصلاح في الأرض، واستنباط لخيراتها، وتدبير لمنافع الجميع»[1].

فالاستخلاف يعني أن الإنسان وصيّ على هذه البيئة وليس مالكاً لها، وأنه مستخلف على إدارتها واستثمارها وإعمارها أمينٌ عليها، ويقتضي واجب الاستخلاف بطبيعة الحال أن يتبع المستخلف ما يأمر به مالك هذه البيئة وخالقها ومستخلفه فيها، وأن يتصرف فيها تصرف الأمين فيما لديه من أمانات، فالأرض أرض الله، والعباد عباد الله، ومعنى هذا أن لا ملكية مطلقة في الإسلام، وليس من حق أي أحد أن يتصرف فيما يملك كيفما يشاء، فالملكية في الإسلام محددة بضوابط وشروط منها حسن استغلالها وصيانتها والمحافظة عليها من أي تدمير أو تخريب[2].

والذي أعطى للإنسان أمانة الاستخلاف وأمره بإعمار الأرض أعلن سبحانه أنه خلق الأرض صالحة مسخرة بكل ما فيها للإنسان ومهيأة له؛ لذلك حرّم الإفساد فيها فقال: ﴿**وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا**﴾ سورة الأعراف: 56. وقال: ﴿**وَلَا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ *الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ**﴾ الشعراء: 151، 152.

1 – مقاصد الشريعة ومكارمها، الفاسي ص 3.

2 – ينظر: حفظ البيئة وأثره في الاستخلاف، فريدة زوزو ص87.

ISSN : 2410-1818

ثالثاً: التعليل بالمقاصد الضرورية: وهي التي لا بد منه في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج، وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين [1].

قال الإمام الغزالي: "ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يُفوِّتُ هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة"[(2)].

مقصد حفظ الدين وعلاقته بحماية الحياة الفطرية: الدين يقتضي من الإنسان أن يكون خدوماً للبيئة ويقتضي منه عدم الاعتداء عليها بالإفساد والدمار؛ لأن ذلك يتنافى مع توحيد الله وعبادته كما يتنافى مع شكر الله تعالى على نعمه[3]، فالله تعالى جعل الإنسان مستخلف في الأرض كما ذكرنا سابقاً ومن واجبات الخلافة الإصلاح والنهي عن الفساد بكل صوره وأشكاله، كما أنه مَا من جماد إِلَّا وَهُوَ مُطِيع لله خاشع لَهُ مسبح لَهُ[4] **﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾** الإسراء:٤٤، فلا يجوز الجور عليها من غير مسوّغ شرعي معتبر، إذ أن لها حرمة من جهة كونها مسبحة لله تعالى، وقد دل على ذلك أن نبيًا من الأنبياء قرصته نملة فأمر بقرية النمل فأُحرقت «فأوحى اللَّهُ إليهِ : أفي أنْ قرصَتك نملةٌ أهلكتَ أمةً من الأمم تُسبِّحُ»[5] وهذا فيه دلالة على أن الأحياء الفطرية أمم قائم وجودها على تسبيح بارئها، والاعتداء منافاة لتعظيم خالقها. وأما حفظ الدين من حيث الأحكام التكليفية فقد اشترطت الشريعة طهوريّة الماء في الوضوء، قال تعالى: **﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾**. [الفرقان:٤٨].

فلو أفسد الناس منابعه بمخلفاتهم حتى يتأسّن فتتغيّر طباعة، لارتفعت عنه صفة التطهير، فكانت حماية البيئة المائية مدلول على الحماية لأولى رتب التعبد.

مقصد حفظ النفس وعلاقته بحماية الحياة الفطرية: مقصد حفظ النفس لم يقع بمعزل عن محيطها، بل جاء مشروطًا بصلاح محيطها الحيوي؛ إذ يمتنع على الإنسان البقاء إن دبّ الفساد في عناصر البيئة بالتلويث أو الاستنزاف، والاعتداء على التوازن البيئي هو قتل بالتسبيب، بل انتحار بطيء تساق إليه البشرية جمعاء؛ ومن بديع التدبير أن الله سبحانه لم يخلق الأدواء إلا واستودع لها الأشفية ومنها ما يكون في مكامن النباتات البريّة وبعض الهوام، ومنه النحل، قال تعالى **﴿يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾**. [النحل: ٦٩] بل حتى جناح الذباب أودع الله فيه ثنائية الداء والدواء لقوله

---

1 – الموافقات، الشاطبي 2/ 4.

2– ينظر: المستصفى، الغزالي 287/1.

3 – ينظر: رعاية البيئة وبعدها المقاصدي، جزول صالح ص282.

4– جامع الرسائل لابن تيميّة، رشاد سالم 40/1

5– أخرجه مسلم في صحيحه، باب النهي عن قتل النمل (2241).

ISSN : 2410-1818

ﷺ: «إِنَّ فِي إِحْدَى جَنَاحَيْهِ دَاءً، وَالْأُخْرَى شِفَاءً»[1] وإن في حمايتها صونًا للهرم البيئي من التداعي والانفصام؛ إذ الكائنات سلاسل متظافرة، يغذي نباتها دابتها، ويقتات قويها على ضعيفها، ويفضي انخرام أحدها إلى انحلال السلسلة واختلال نظام المعاش.

مقصد حفظ العقل وعلاقته بحماية الحياة الفطرية: العقل له أهمية كبرى فهو مناط التكليف، وبه كُرم الإنسان وفُضِّل، وتهيأ للقيام بالخلافة وحمل الأمانة؛ لذا جعل الله حفظه مقصداً من مقاصد الشريعة، والقرآن يربط دائمًا بين إعمال العقل والنظر في مكونات الحياة الفطرية كما في قوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ﴾ الغاشية: 17 وقوله ﴿وَفِي الْأَرْضِ قِطَعٌ مُّتَجَاوِرَاتٌ وَجَنَّاتٌ مِّنْ أَعْنَابٍ وَزَرْعٌ وَنَخِيلٌ... إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ الرعد: 4.والعقل الصحيح يدرك أن الكائنات الفطرية هي أمم أمثالنا ولها حق الوجود والاستمرار ولا يحق لأي أحد الاعتداء عليها بالصيد الجائر وغيره كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُم﴾ الأنعام: 38.ولا يمكن حفظ العقل إلا بحفظ البيئة المحيطة فيه؛ إذ أن الاضرار بالحياة الفطرية واختلال التوازن فيها وانتشار الملوثات حتماً سيؤثر سلباً على العقل.

ويوضّح الإمام الغزالي تأثير العوارض الخارجية على طبيعة الانسان بقوله: «وَكَمَا أَنّ الْغَالِبَ عَلَى أصل المزاج الاعتدال وَإِنَّمَا تعتري الْمَعِدَةَ الْمَضَرَّةُ بعوارض الأغذية وَالْأَهْوِيَةِ والأحوال» [2]وقد أثبتت الدراسات العلمية الحديثة قدرة بعض الجسيمات الدقيقة الناتجة عن الملوثات البيئية على تجاوز الحواجز الدفاعية التي تحمي الدماغ، ومزايا هذه الجسيمات لصغر جرمها وشدة نفوذها؛ تستطيع -بحكم خصائصها الفيزيائية والكيميائية- أن تعبر بيسر الحاجز الدموي الدماغي[3](Blood-Brain Barrier) ، فإذا استقرت في أنسجة الدماغ، أثارت وفعّلت الاستجابات المناعية الفطريّة، كالخلايا النجمية (Astrocytes)، والخلايا الدبقية الصغيرة (Microglia)، ويؤول هذا التفعيل المناعي وما يصاحبه من تفاعلات إلتهابية وإجهاد تأكسدي إلى إحداث سميّة عصبيّة تنعكس سلبًا على الوظائف الإدراكيّة وترتبط بزيادة احتمالات الاضطرابات العصبية والتراجع المعرفي. [4]

- **مقصد حفظ النسل وعلاقته بحماية الحياة الفطرية**: جعلت الشريعة حفظ النسل وتكثيره مقصداً من مقاصدها وما ذاك إلا بغرض إعمار الكون وبقاء النوع الإنساني، والقيام برسالة

1- أخرجه البخاري في صحيحه، باب إذا وقع الذباب في إناء (5782).

2 - إحياء علوم الدين، الغزالي 60/3

3 - Block, M. L., et al ,.Environmental Neurotoxic Pollutants and Neuroinflammation ,Environmental Science and Pollution Research, 2020. PMID.32820440 :

4- Inhaled Pollutants and Neurological Health via the Lung–Brain Axis ,Science of the Total Environment, 2025. Elsevier.

ISSN : 2410-1818

الاستخلاف في الأرض[1]، وكل ما يقطع استمرار النسل وبقاؤه يعتبر من المحرمات التي نهى الله عنها، ويُعتبر الاعتداء على الحياة الفطرية واستنزاف الموارد الطبيعية والاخلال بتوازن البيئة وتلويث عناصرها، وعدم تعهدها بالإصلاح والتنمية المستدامة مساس بحقوق الجيل الإنساني القادم[2]؛ لا سيما وقد كشفت الدراسات الحديثة عن خطورة الملوثات البيئية[3]، إذ أنها آفة متعديّة الأثر عبر الأجيال فتمسّ القدرة الإنجابية والإخصابية وتورث الذرية عللًا تناسلية وخلل في الوظائف الحيوية ذات الصلة، ويقوم هذا المعنى في جوهره على اعتبار امتداد أثر التصرف إلى الذرية ومآلها، وهو أصلٌ قرآني دلّ عليه قوله تعالى: ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ﴾، [النساء:٩] إذ يفيد اعتبار حال الذرية في مآلها ومراعاة ما يؤول إليه شأنها قبل وقوع الضعف فيها. وإذا كان هذا الاعتبار ثابتًا في الجملة في شأن الذرية من حيث الرعاية والمآل، فإن حفظ أسباب بقائها وسلامتها يكون أولى بالمراعاة.

- **مقصد حفظ المال وعلاقته بحماية الحياة الفطرية:** اعتبر الإسلام حفظ المال من المقاصد الضرورية، وحثَّ على اكتسابه بطرقٍ مشروعةٍ، وتكفل بصيانته وحفظه وتنميته.

وحفظ المال معناه: إنماؤه وإثراؤه وصيانته من التلف والضياع والنقصان[4].

ولا يقتصر المال على الأوراق النقدية أو الذهب أو المتاع بل معناه أوسع من ذلك حيث عرفه بعض العلماء بأنه (كل ما كان له قيمة مادية بين الناس، وجاز شرعاً الانتفاع به)[5] .

ويدخل في المال إذاً الموارد الطبيعية، والثروات الحيوانية والنباتية وكل ما ينتفع به الإنسان، فالمحافظة عليها هي من جملة المحافظة على المال، وكثير من المشروعات الحديثة قائمة على الثروات الطبيعية فهي تشكّل مصادر طبيعية لإنتاج الغذاء، والأخشاب، والزيوت، والأدوية وحماية هذه الكائنات تضمن استمرار تدفق الأموال والمنافع للأجيال القدمة.

وفي المقابل فإن استنزاف الثروات الطبيعية والعبث بها بالصيد الجائر وتدمير الموائل هو اخلال بمقصد حفظ المال؛ لما فيها من تكبد تكاليف باهظة لإصلاح البيئة ومكافحة الأوبئة.

ومن تمام مقصد حفظ المال ألّا يستأثر الجيل الحالي بالثروات ويترك الأجيال القادمة تواجه التصحر وضعف الموارد وانتشار الأوبئة.

---

1 – علم المقاصد الشرعية، الخادمي ص179.

2 – ينظر: رعاية البيئة وبعدها المقاصدي، جزول صالح ص282.

-Endocrine Society Scientific Statement on Endocrine-Disrupting Chemicals, 2020.-19

Skinner et al., Transgenerational Epigenetic Inheritance Following Environmental Exposure, 2013.

4 – علم المقاصد الشرعية، الخادمي ص179.

5 – الملكية في الشريعة الإسلامية، العبادي 179/1.

ISSN : 2410-1818

الخاتمة

في نهاية البحث توصلت إلى النتائج والتوصيات التالية:

- أن الحياة الفطرية تنظيم إلهي لا دخل للإنسان فيه، ومنظومة متكاملة في غاية الدقة والاتقان.
- أن الشريعة الإسلامية سبقت الأنظمة والقوانين بل سبقت الدول والمؤسسات في حماية الحياة الفطرية، فهي تنقل علاقة الإنسان بالبيئة من علاقة تملُّك وسيطرة إلى علاقة أمانة ومسؤولية استخلاف حيث أنها تحثُّ على التنمية المستدامة وتحذِّر من استنزاف الموارد الطبيعية.
- تعليل الأحكام الشرعية له فوائد جمَّة منها: إدراك أسرار الشريعة، وزيادة الإيمان، والقناعة بالأحكام وطمأنينة القلب للانقياد والإذعان مما يُهوِّن على المكلفين مشقة التكليف.
- يعتبر التعليل هو الشريان الذي يمدّ التشريع الإسلامي بمقومات الخلود والبقاء؛ ذلك أن من مقتضيات خلود التشريع كونه قادراً على مواجهة المستجدات المعاصرة.
- تطبيق القواعد الفقهية في حماية الحياة الفطرية كقاعدة (الأمور بمقاصدها) و(لا ضرر ولا ضرار) يرتقي بالإنسان من مجرد الحماية العادية التي يوجبها النظام إلى التطلع إلى فرص التنمية المستدامة ونشر الوعي البيئي وربطه بالأجر والمثوبة، وهذا أقوى ضمان للحفاظ على الحياة الفطرية في المناطق النائية التي لا تصلها أعين الرقابة القانونية.
- يعتبر إنشاء المحميات الطبيعية تطبيقاً عملياً لقاعدة تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة.
- عمارة الأرض، وحفظ نظام التعايش فيها مقصد عام من مقاصد الشريعة.
- حماية الحياة الفطرية تصب في تحقيق المقاصد الضرورية من حفظ الدين وحفظ النفس والعقل والنسل والمال ولها علاقة وثيقة بها.

التوصيات: بناءً على ما سبق، توصي الباحثة بما يلي:

- تشجيع الباحثين وطلاب المدارس في مراحل التعليم المتقدمة على مواصلة الدراسات المتعلقة بقضايا حماية الحياة الفطرية، ودعم البحث العلمي والابتكارات في هذا المجال.
- دعوة طلاب العلم الشرعي والمتخصصين إلى تكثيف الأبحاث التي تبرز نصوص الشريعة التي تحث على حماية الحياة الفطرية.
- الانتقال بمنظومة الحياة الفطرية من إطار القوانين الوضعية إلى إطار المسؤولية الدينية التعبدية، وذلك عبر نشر الفقه البيئي وتطبيقات السياسية الشرعية كـ (نظام الحِمى).

ISSN : 2410-1818

فهرس المراجع

- ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف، شرح صحيح البخاري لابن بطال، ط2، الرشد الرياض، 1423هـ
- ابن رشد، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (د.ط)، القاهرة، دار الحديث 1425هـ - 2004 م.
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، ط3، الرياض - المملكة العربية السعودية، دار عالم الكتب1417هـ.
- ابن مفلح، محمد، الفروع وتصحيح الفروع، ط1، دار الرسالة، 1424ه.
- ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، بيروت، ط3، دار صادر -1414ه.
- البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع، ط1، وزارة العدل في المملكة العربية السعودية 1421 هـ.
- الجصاص، أبو بكر الرازي، شرح مختصر الطحاوي، تحقيق: عصمت الله عناية الله وآخرون، ط1، دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، 1431 هـ - 2010 م.
- الخطيب الشربيني، محمد بن محمد، مغني المحتاج، ط1، دار الكتب العلمية، 1415 هـ - 1994 م.
- الرملي، محمد بن أبي العباس، نهاية المحتاج، بيروت، دار الفكر، 1404هـ/1984م.
- الزَّبيدي، محمّد مرتضى، تاج العروس، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت. 1422 هـ.
-الزيلعي، عثمان بن علي، تبيين الحقائق، ط1، القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، 1314 هـ.
- السرخسي، محمد بن أحمد، «المبسوط للسرخسي» مصر، مطبعة السعادة.
- الطحاوي، أحمد بن محمد، اختلاف العلماء للطحاوي، المحقق: د. عبد الله نذير أحمد، ط2، بيروت، دار البشائر الإسلامية، 1417.
- العمراني، يحيى بن أبي الخير، «البيان في مذهب الإمام الشافعي» المحقق: قاسم محمد النوري، ط1، جدة، دار المنهاج، 1421 هـ- 2000 م.
- القاضي عبد الوهاب، عبد الوهاب بن علي، المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق ودراسة: حميش عبد الحق، مكة المكرمة، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز.
- القَدُّوري، أحمد بن محمد، التجريد للقدوري، ط2، القاهرة، دار السلام، 1427 هـ - 2006 م.
- القرافي، أحمد بن إدريس الذخيرة، ط1، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1994 م.
- الكاساني، أبو بكر بن مسعود، «بدائع الصنائع»، ط1، دار الكتب العلمية1327 - 1328 هـ.

ISSN : 2410-1818

- اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء «فتاوى اللجنة الدائمة»، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، الرياض، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع.
- مالك، مالك بن أنس، المدونة، ط1، دار الكتب العلمية، 1415هـ - 1994م.
- مجموعة من العلماء، مجلة الأحكام العدلية، المحقق: نجيب هواويني، آرام باغ، كراتشي، نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب.
- المَرْداوي، علي بن سليمان، الإنصاف، القاهرة- جمهورية مصر العربية، هجر للطباعة والنشر، 1415 هـ - 1995 م.
- النووي، يحي بن شرف، المجموع شرح المهذب، حققه واعتنا به: مجموعةٌ من المتخصصين، إدارة الطباعة المنيرية، 1344، 1347هـ.
- النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثانية، 1392هـ.
- الشوكاني، نيل الأوطار، تحقيق: الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، 1413هـ.
- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة - بيروت، 1379هـ.
- آل بورنو، مُوْسُوعَة القَواعِد الفِقْهِيّة، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1424 هـ.
- الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، 1405 هـ.
- الخادمي، نور الدين بن مختار، علم المقاصد الشرعية، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى 1421هـ.
- عز الدين بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة 1414هـ.
- الخطابي، حمد بن محمد البستي، معالم السنن، المطبعة العلمية - حلب، الطبعة الأولى 1351 هـ.
- الطاهر بن عاشور، محمد الطاهر بن محمد، مقاصد الشريعة الإسلامية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر 1425 هـ.
- المقدسي، عبد الله بن أحمد بن قدامة، روضة الناظر، مؤسسة الريّان، الطبعة الثانية 1423هـ.
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، المستصفى، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1413هـ.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، إرشاد الفحول، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى 1419هـ.
- ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، الرد على المنطقيين، دار المعرفة، بيروت.
- أيمن صالح، فوائد تعليل الأحكام الشرعية، مجلة العلوم الشرعية، جامعة القصيم، المجلد (13) العدد (4) رجب 1441 هـ.
- ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، الصارم المسلول، الحرس الوطني السعودي، 1403هـ.

ISSN : 2410-1818

- الكبش، محمود محمد، المنهج التعليلي بالقواعد الفقهية عند الشافعي، إصدارات مجلة الوعي الإسلامي، 1434هـ.

- مصيلحي، عبد الفتاح بن محمد، الرسالة الندية في القواعد الفقهية، مكتبة العلوم والحكم - الشرقية، مصر، الطبعة الثالثة، 1439 هـ.

- آل بورنو، محمد صدقي بن أحمد بن محمد، الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية، مؤسسة الرسالة العالمية، بيروت - لبنان، الطبعة الرابعة، 1416 هـ.

- الريسوني، أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية 1412 هـ.

- جزول، جزول صالح، رعاية البيئة وبعدها المقاصدي في الشريعة الإسلامية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، الجزائر المجلد 12 العدد (1) 2022م.

- العبادي، عبد السلام داود، الملكية في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، مكتبة الأقصى عمان- الأردن 1974م.

- - زوزو، فريدة صادق عمر، مقصد حفظ البيئة وأثره في عملية الاستخلاف، معهد العالمي للفكر الإسلامي - مكتب الأردن 1428هـ.

- المركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية .نظام البيئة: اللائحة التنفيذية للمحافظة على الكائنات الفطرية ونموها

https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/

- المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي.

https://www.ncec.gov.sa/ar/CenterLibrary/YearlyReports/Documents

- قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن البيئة والحفاظ عليها من منظور إسلامي

https://iifa-aifi.org/ar/2316.html

ISSN : 2410-1818

مجلـــة الأندلس للعلوم الإنسانيـة والاجتماعيـة
مجلـــة دوليـــة شهـريـــة علميـــة محكمـــة
الترقيـم الدولي الإلكتروني: ISSN:2410- 521X
الترقيـم الدولـي الورقـي :ISSN:2410- 1818
البريد الإلكتروني : journal@andalusuniv.net

المجلـة مفهرسـة فـي المواقـع الآتيـة :

العام	2021	2022	2023	2024	2025
معامل أرسيف	0.2692	0.1954	0.3759	0.3068	0.5978
معامل التأثير العربي	1.60	1.73	1.25	1.55	1.59